أثر الأحوال والظروف في الأحكام الفقهية

أحكام المسجد نموذجا

الدكتور /حساني محمد نور

الأستاذ المساعد للفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ أبريل ٢٠١٤م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلاله وبهاء سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد

فإن المسجد كان وسيظل هو المركز الأول للإسلام والمسلمين، فيه يؤدون صلواتهم، وفيه يسمعون خطبهم ، ويتلقون علومهم ، ويحفظون كتاب ربهم، ومنذ أن أسس النبي –صلى الله عليه وسلم – مسجده الأول ، والمساجد تلقي من العناية الكبيرة من المسلمين والسلف الصالح ما يجل عن الوصف، وظلوا طوال تاريخهم يهتمون به ، ويجعلون له مكانة خاصة في نفوسهم، وهيبة في قلوبهم،واستمرت جهودهم في التصدق بخالص أموالهم في سبيل تعميره ، وتهيئته لزواره ، وللمصلين فيه.

وإلى يومنا هذا يمثل المسجد حجر الزاوية في الاسلام ، وخصوصا في مجال العبادات ، الذي تمثل فيه الصلاة أهم ركن في الإسلام على الإطلاق،وقد حدث للمسجد تطور كبير في بنائه وشكله وتجهيزه وكل ما يتعلّق به من أعمال ، وما يدور فيه من نشاطات ، ومن ثم جاء هذا البحث ليتحدث عن كل ما يشغل المسلمين فيما يخصّ أعماله وتطورها من استخدام مكبرات الصوت في الأذان والصلاة ،واستخدام المسجد في التهنئة والتعزية واقمة الحفلات ، وكذلك الإعلانات الدينية والتجارية ، وحدوث أضوات تنبعث من المحمول ، وغيرها من المسائل التي تهم كل مسلم .

وقد اعتمدت في بحثي هذا على آيات القرآن الكريم أولا، وعلى ما ثبت وصحّ من سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهما الأصل لكل أحكام الإسلام ، فإذا كانت المسألة اجتهادية وللعلماء أخذ فيها وردّ كان للمصلحة الشرعية ومراعاة ظروف الناس والتيسير عليهم الاعتماد الأكبر فيما رأينا، وبالله التوفيق .

وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث يسبقها مقدمة وتمهيد ،ويليها الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع والفهارس ، وقد كانت خطة العمل كالآتي :

المقدمة : بينت فيها أهمية البحث ، ومنهجي وخطتي فيه

واما التمهيد : فقد بينت فيه المقصود بالمستجدات في اعمال المساجد ،وحاجتنا إلى تبيين الحكم الشرعي في كل ما يستجد من امور الحياة الدينية أو الدنيوية

أما المبحث الأول: الأذان ومكبرات الصوت

وجاء في أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الأذان عبر مكبـرات الصـوت
- المطلب الثاني : الأذان بآلة تسجيل
- المطلب الثالث: الالتفات في الأذان مع استخدام مكبرات الصوت
- المطلب الرابع : الوقت بين الأذان والإقامة

وأما المبحث الثاني : الإمامة ومكبرات الصوت

وجاء في أربعة مطالب :

المطلب الأول : قراءة القرآن بمكبر الصوت فى المسـجد

المطلب الثاني : نقـل الصـلاة عبر مكبر الصـوت

المطلب الثاني : صـلاة القيـام فى رمضان عبر مكبّرات الصوت

المطلب الرابع : قراءة الإمام من المصحف

المبحث الثالث: التعزية والتهنئة والحفلات في المسجد

وجاء في أربعة مطالب :

المطلب الأول : نعي الميـت فى المسـجد

المطلب الثاني : التعـزية فى المسـجد

المطلب الثالث : عقد النكـاح فى المسـجد

المطلب الرابع : الحفـلات فى المسـجد

المبحث الرابع : الاعلانات والمحمول في المسجد

وفيه المطلبان الآتيان :

- المطلب الأول : الإعلانـات فى المسـجد

- المطلب الثاني : أصـوات المحمول فى المسـجد

وأخيرا جاءت الخاتمة ، حيث دونت فيها أهم نتائج البحث ،ثم الفهارس التفصيلة التي احتوت على مصادر البحث ومراجعه ، وفهارس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فما كان فيه من صواب فهو من الله وتوفيقه ، وماكان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

المستجدات الفقهية في اللغة من الجدة ،وهي مصدر الجديد، والجدة نقيض الخلق والبلى ، يقال شيء جديد ، والجديد خلاف القديم ،وجدد فلان الأمر وأجدّه واستجدّه إذا أحدثه فتجدد،واستجد الشَّيْء صَار جَدِيدا وَالشَّيْء استحدثه وصيره جَدِيدا [1] .

وهي تعني في الاصطلاح على حد قول الدكتور عمر سليمان الأشقر: المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[2] ، أو يمكن القول أنها مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها [3].

وجدير بالذكر هنا أن النوازل والحوادث والوقائع والفتاوى كلها بمعان واحدة وهي مرادفة للفظة مستجدات ،وهذا ما يؤكده الدكتور بكر أبو زيد في قوله"تعرف كتب الفتاوِي(بكسر الواو)وهو أفصح،و(بفتح الواو)وهو الصحيح،وباسم الواقعات والحوادث وشيوعهما لدى الحنفية،وباسم النوازل ،والتعبير منتشر لدى المالكية، وبه سميت كتابي (فقه النوازل)،أي : القضايا المعاصرة،ويقال القضايا المستجدة،وهو كذلك عند المعاصرين باسم المستجدات"[4].

ونقصد بأعمال المساجد هنا : كل ما يحيط أو يتصل بالمسجد من أعمال ، سواء داخله أو خارجه ، دينية او دنيوية ،لها علاقة بالصلاة أو ليس لها علاقة، والمهم انها متصلة بالمسجد ، ومن ثم فالمستجدات في أعمال المساجد : أي المسائل التي حدثت في المساجد، وتحتاج إلى حكم شرعي يبين حكم الله فيها .

وبرغم ان أعمال العبادات وما يتصل بها اعتبرها العلماء من المسائل التي قتلت بحث ،او على حد تعبيرهم من العلوم التي نضجت واحترقت ،إلا أن هذا القول يحتاج إلى مراجعة ؛ ذلك أن العبادات جميعها ليست بمعزل عن الحيات وتطوراتها وتأثرها بثورة التطور في جميع المجالات،صحيح ان أصولها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الحياة ،ولكن لا شك في ان وسائلها يلحقها التطور والتغير والتاثر بظروف الحياة وتغير الزمان والمكان والعادات والاعراف.

ومن هنا كان ضروريا أن ينظر العلماء في كل وقت وحين إلى المسجدات التي تطرأ في كل شئون الحياة –دينية أو دنيوية –للبحث عن حلول شرعية لها ، أو عن حكم شرعي في كل ما يعنّ للناس

---

[1]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٩٢/١ ط. المكتبة العلمية بيروت ، والمعجم الوسيط ١٠٩/١

[2])دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٦٠٢/٢ ط١. دار النفائس ١٤٢١هـ /٢٠٠١م

[3])نظرات في النوازل الفقهية ،د.محمد حجي /١١ ط١.الجمعية المغربية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

[4]) المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنيل ،بكر عبد الله أبو زيد ٩١٩/٢ ط١.دار العاصمة بالرياض ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

ويواجههم في دنياهم ودينهم ، بما ييسر عليهم حياتهم ، ويرفع الحرج عنهم، فالمسلمون أحوج ما يكون إلى فقه يراعي ظروف الحياة وتعقيداتها ، وتطوراتها المتلاحقة ، دون أن يبتعد عن أصولنا المحكمة من القرآن والسنة الصحيحة الثابتة التي ثبتت عن النبي –صلى الله عليه وسلم .

المبحث الأول: الأذان ومكبرات الصوت

وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول : الأذان عبر مكبـرات الصـوت**
- **المطلب الثاني : الأذان بآلة تسجيل**
- **المطلب الثالث: الالتفات في الأذان مع استخدام مكبرات الصوت**
- **المطلب الرابع : الوقت بين الأذان والإقامة**

المطلب الأول : الأذان عبر مكبـرات الصـوت

الأصل فى الأذان أنه من شعائر الإسلام الأساسية –كما قلنا من قبل – والمقصد الأصلى منه إعلام الناس بوقت الصلاة ، كما قال الإمام القرطبى – رحمه الله – : " ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء : بدخول الوقت ، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان الصلاة ، وبإظهار شعائر الإسلام"[١].

ولذلك اتّفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت حين الأذان ، وعلى مشروعية الارتقاء على مكانٍ عالٍ لإيصال الصوت الأكبر عدد ممكن من الناس وإعلامهم بالصلاة[٢].

ومما يؤكّد ذلك حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : و"كان بيتى أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال – رضي الله عنه – يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطّى ، ثم قال : اللهم إنى أحمدك ، أستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذّن "[٣].

وكذلك ما جاء فى بعض الروايات من حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – للأذان قال : "رأيت فى المنام كأن رجلاً قام ، وعليه بردان أخضران ؛ على جِذْم حائط (أصل حائط) فأذّن"[٤].

ومثله ما جاء فى حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال : "إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم ، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا" [٥].

ثم استُخدمت بعد ذلك المنارات فى عهد معاوية بن أبى سفيان –رضي الله عنه– وأصبح المؤذّن يرتقى المنارة ليؤذن فوقها ، ثم ينزل ليقيم فى المسجد ، ثم تطوّر الأمر حين ظهرت مكبّرات الصوت ، فوُضِعت أعلى المآذن، حتى يصل صوت المؤذن إلى الناس، بدلاً من ارتقائه ليؤذّن من فوقها .

ومن هنا فاستخدام مكبر الصوت للأذان يحقّق المقصد الشرعى بشكل أفضل ، إذ يصل الصوت من خلاله لأهل الحي أو القرية جميعاً ، وقد أجاز العلماء أن يؤذّن المؤذّن من مكانه – دون أن يصعد إلى المئذنة ، ومن ثم قضى على مفسدة محتملة وهى نظر المؤذن إلى ما لا يرضاه الشارع .

---

[١] المفهم للقرطبى ٧/٢.

[٢] المبسوط ١٣٨/١ ، والمجموع ١١٩/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨٢/٢ .

[٣] سنن أبى داود ، باب الأذان فوق المنارة ٢٥٤/١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٩٨/٢، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢٢/٢

[٤] سنن أبى داود ، باب كيف الأذان ٢٤٦/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/١ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبى داود ١٥١/١.

[٥] صحيح البخارى ، باب في الأذان ١٢٧/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ، باب في الصيام ٢٠٣/٧

ولما كانت للوسائل أحكام المقاصد ، فإنه –ولا شك– أن استخدام هذه المكبرات فى الأذان يحقق مقاصد الشرع منه بشكل أفضل وأحسن ، ولا حجّة لأحد فى رفض هذه الوسيلة الرائعة لإعلام الناس بوقت الصلاة ورفع شعار الإسلام عالياً ، بحجة أنه يقلق الناس ويسبّب له إزعاجاً ، ذلك أن الأذان لا يستغرق إلا دقائق معدودة ، وإنما هو نوع من الحقد والحسد للإسلام وشعاره ، الذى يُراد له أن يختفي، ولصوت التكبير أن يسكت .

المطلب الثاني : الأذان بآلــة التسجيـل

هذه المسألة من المسائل المستحدثة والنوازل الجديدة فى الفقه الإسلامى ، فلم يكن السلف الصالح يعرفون التسجيل ، ولا كيفية نقل الصوت عبر الهواء، ومن المعلوم أن الأذان عبادة قولية ، وشعار من شعائر الإسلام الأساسية ، التى تفرّق بين المسلمين وغيرهم ، ولو اتّفق أهل بلد على تركه لوجب قتالهم كما قال بذلك الفقهاء ، وقلنا من قبل – إن المقصد الأساسى من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت ، فهل يتحقّق ذلك عبر التسجيل ؟

إذا نظرنا للأمر من هذه الناحية فإن التسجيل يؤدّى هذا الدور فعلاً ، حين يحين موعد الصلاة ودخول وقتها ، وهذه حجّة من أجاز استخدام التسجيل فى الأذان ، أنه نظر للقضية من هذه الناحية فقط .

لكن حين ندقّق فى الأمر نجد أن الأذان له شروط كثيرة اتفق الفقهاء عليها ، وأولها النية ، ومن ثَم " إذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد مثلا لم يصحّ الأذان – على القول الراجح ، فلابد أن ينوى المؤذّن عند أدائه الأذان أن هذا أذان الصلاة الحاضرة التى دخل وقتها ، كذلك من الصفات المشترطة فى المؤذّن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً مميزاً ، ولهذا لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء ، ولا من السكران أوالمجنون أوالمغمى عليه على رأى الجمهور"[1] .

فهل تحقّق آلة التسجيل كل هذه الشروط ، وخصوصاً النية ، فإذا كانت الإجابة بالنفى ، ولاحظنا أن الذى عليه المسلمون سلفهم وخلفهم أن يؤذن لهم أحدهم إذا حضر الوقت ، وينوي بأذانه الصلاة الحاضرة ، لا أن يستعينوا بالتسجيل الصوتى أو الأسطوانة الإلكترونية ، تأكدنا من عدم جواز استخدام آلة التسجيل في الأذان .

وقد صدرت فتوى المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى، والذى قرر أن " الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها ، لا يجزيء ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة

---

[1] أحكام الأذان والإقامة /١٧٥ وما بعدها ، وراجع المبسوط ١٣٨/١ ١٣٨/١ ، والذخيرة ٦٤/٢ ، والمجموع ١٠٧/٣ ، والمغنى ٦٨/٢

الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد –صلى الله عليه وسلم– إلى الآن"[1].

المطلب الثالث : الالتفـات فى الأذان مع استخدام مكبـرات الصوت

اتفق جمهور الفقهاء على أنه من سنّة الأذان أن يلتفت المؤذّن بوجهه وصدره — دون قدميه– يميناً وشمالاً ، عند الحيعلتين ، وذلك على كيفيتين :

- إما أن يلفت يميناً مع قوله " حي على الصلاة" مرتين ، ويلتفت يساراً مع قوله "حي على الفلاح" مرتين ، وبهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة[2]،قال الإمام النووى –رحمه الله– عن هذه الكيفية " هى أصحّ الكيفيات لحديث أبى جُحيفة : " وأذّن بلال ، فجعلتُ أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يميناً وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح"[3].
- وإما أن يقول عن يمينه "حي على الصلاة " مرة ، ثم عن يساره مرة ، ويقول بعدها "حي على الفلاح" عن يمينه مرة ، ثم عن يساره مرة ، وبهذا قال بعض الأحناف ووجه للشافعية ، والرأى الثانى للحنابلة .

وإذاّ الالتفـات فى الأذان عـن الحيعلتـين سـنة ثابتـة عـن النـبي –صـلى الله عليـه وسـلم– مـع اختلافهم فى الكيفيّة ، والمقصـد مـن هـذا الالتفـات هـو وصـول الإعـلام والأذان إلى أكـبر عـدد مـن الناس ، وأبعد مكان ممكن .

ثم جاء العصر الحديث واستخدم مكبر الصوت فى الأذان ، وهو عادة يوصّل الصوت والأذان بشكل أقوى وأفضل ، فهل تظلّ سنة الالتفات قائمة ، أم أنه لا داعى لها ، حيث يقوم مكبر الصوت بأداء المهمة على أكمل وجه ؟!

انقسم العلماء أمام هذا الأمر ، فمن رأى أن الالتفات سنّة مطلقة فى الأذان ، رأى استحباب الالتفات ، إحياءً للسنة ، ومن رأى أن الأمر معلّل ، وأن الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً ، كما يقول الأصوليون رأى جواز عدم الالتفات ، سيما أن العلّة زالت ، لأن صوته يتوزّع لكل الجهات عبر مكبّر الصوت ، بل ربما لو التفت لابتعد عن سماعة الصوت ، ومن ثم يضعف الصوت ، فيؤدّى إلى نقيض مقصود الشارع هنا .

---

[1] لدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامى فى مكة المكرمة ١٤٠٦هـ ، نقلاً عن كتاب أحكام الأذان والإقامة /١٧٧.

[2] حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ ، والمجموع ١١٥/٣ ، المغنى ٨٥/٢ .

[3] سنن الدارمي ، برقم / ١٢٣٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، برقم / ١٨٥٠

وبالرأى الأول قال الأحناف ، ورأوا أن سنة الالتفات مطلقة ، وينبغى الحفاظ عليها ، وإن زالت العلة[1]، وهو الرأى الأرجح والذي يطمئن إليه القلب ، سيما أن الأمر يسير ، إذ يمكن للمؤذّن أن يضع سماعتين أمامه ويلتفت إلى هذه مرة ، وإلى الأخرى مرة ، وبالتالى يأتى المؤذّن السنة دون مشكلة ، ولو كانت سماعة واحدة تيسر له الالتفاف بها دون مشكلة أيضاً .

وقد تمسّك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بسنة الرَمَل وكشف المناكب فى الأشواط الثلاثة عند طوافه ، برغم زوال علّة هذه السنة ، وقال : " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2].

–المطلب الرابع : الوقت بين الأذان والإقامة

هذه المسالة من أكثر المسائل التي تسبب جدالا ونقاشا بين المصلين والإمام ، فكثيرا ما نرى المصلين بعضهم يتعجلون الإقامة، وبعضهم يريد الانتظار ، وبين هؤلاء وأولئك يستمر الجدال والنقاش، مما يؤدي بلا شك إلى الاختلاف، الذي لا يمكن أن يكون من مقاصد الصلاة؛ ذلك أن مقصدها الأعلى هو عبادة الله والإخلاص له، وكذلك حدوث العتعارف والتآلف والمودة بين المسلمين .

وهذ المسالة يمكن تناولها من خلال ثلاث نقاط ، كالآتي :

الأولى: ينبغي أن نعلم أن الفصل بين الأذان والإقامة من سنن الصلاة، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء جميعا على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في جميع الفروض ، ما عدا صلاة المغرب فقد اختلفوا فيها[3].

واستدل الفقهاء في قولهم على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بعموم الحديث الذي رواه عبد الله بن مغفل المزني –رضي الله عنه–ان رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قال:" بين كل أذانين

---

[1] حاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ ، والبحر الرائق ٢٧٢/١.

[2] سنن أبي داود ، برقم / ١٨٨٧ ، وسنن ابن ماجه ، برقم / ٢٩٥٢

[3] المبسوط ١٣٩/١

صلاة–ثلاثا–لمن شاء "[1] ، فالحديث بعمومه يدل على الفصل بين الأذان والإقامة ، إذ الأذان الأول هو أذان الصلاة ، والثاني هو الإقامة.

ويؤيد هذا الفهم الحديث الذي روته السيدة عائشة–رضي الله عنها–أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة ، من صلاة الصبح"[2].

كما أن هذا الفصل معقول المعنى حتى يدرك المتأخر الصلاة ، وينتهي من وضوئه المتوضيء، ويجهز المصلون أنفسهم للصلاة، ويؤدون النوافل القبلية،قال الإمام ابن قدامة–رحمه الله–"ولأن الأذان مشروع للإعلام ، فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة، ويتهيؤا لها "[3]. ولا شك ان هذا لا يتم إلا بالفصل بين الأذان والإقامة ، إذ لو وصل المؤذن بينهما لفاتت صلوات الجماعة على الناس ، والمقصود من الأذان جمعهم لصلاة الجماعة ، لا تفويتها عليهم .

الثانية : إذا ثبت أنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة، فالقضية ليست في الفصل وإنما في مقدرا هذا الفصل ، ومحاولة تحديد زمنه ، ذلك أن الذي ورد في ذلك من السنة أنها جعلت هذا الفصل بمقدرا أن يفرغ الآكل من طعامه ، والشارب من شرابه، والمتوضيء من وضوئه.

ويؤيده ما ورد عن أبي بن كعب –رضي الله عنه–قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :" "يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل"[4].

وكذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :" يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما

---

[1]) صحيح البخاري ، برقم /٦٢٤ ، وصحيح مسلم ، برقم / ٨٣٨

[2]) صحيح البخاري ، برقم /٦١٩ ، وصحيح مسلم ، برقم / ٧٢٤

[3]) المغني ٢٩٩/١

[4]) مسند أحمد ، برقم / ٢١٦١٠، قال الأستاذ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة أبي الفضل فيما قاله الحسيني في ترجمة أبي الجوزاء، وأما ما ترجمه الحسيني في ترجمة أبي الفضل من كونه عبد الله بن الفضل بن عباس، وتبعه الحافظ في "التعجيل" فبعيد، فإن عبد الله بن الفضل مدني، وأبا الجوزاء بصري، ولم يذكر أحد لعبد الله بن الفضل رواية عن أبي الجوزاء، وأبو الجوزاء هذا –وهو أوس بن عبد الله الربعي– لم يسمع من أبي فيما قاله الهيثمي في "المجمع" ٤/٢، وأغرب الحسيني في "الإكمال" فجهله، وهو ذهاب منه إلى أنه راو آخر غير أوس. وفي الباب عن جابر عند الترمذي (١٩٥) و (١٩٦) ، والحاكم ٢٠٤/١، والبيهقي ١٩/٢، وإسناده ضعيف.

يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر[1] إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني"[2] .

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في تقدير هذا الوقت، الذي يفصل بين الأذان والإقامة إلى عدة آراء ، وهي :

-فالإمام أبو حنيفة —رحمه الله-يراه في الفجر بقدر قراءة عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات،يقرأ في كل واحدة بمقدرا عشر آيات، وفي العصر بمقدار ما يصلي ركعتين ، في كل ركعة يقرأ نحوا من عشر آيات ، وفي المغرب يقوم مقدرا ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر"[3] .

-أما الشافعية فقدروا الوقت الفاصل بقدر ما تجتمع الجماعة، وزاد بعضهم بقدر أداء السنة قبل الفريضة[4] .

-أما الحنابلة فقدروا الفصل بمقدرا الوضوء وصلاة ركعتين ، وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة[5] .

أما في صلاة المغرب فقد اتفق الجميع على استحباب ان يكون الفصل يسيرا ، فهو بمقدرا ثلاث آيات عند الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-والمالكية، وعند الإمام أبي يوسف —رحمه الله- أنه بمقدار جلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين، وهو ما رجحه الشافعية والحنابلة، وأجاز الحنابلة وبعض الشافعية الفصل بركعتين خفيفتين.

وهم في استحباهم التعجيل في المغرب يستدلون بحديث الرسول —صلى الله عليه وسلم-" بين كل أذانين صلاة، لمن شاء ، إلا المغرب"[6] . وكذلك ما روي عن أبي أيوب الأنصاري —رضي الله عنه-عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه قال :" لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم"[7].

---

[1]) المعتصر : هو الذي يريد ان يتغوط، لتأهب للصلاة قبل دخول وقتها. انظر النهاية لابن الاثير ٢٢٣/٣

[2]) سنن الترمذي برقم /١٩٥ ، وضعفه النووي في المجموع ١١٨/٣ وقال ابن حجر : فيه عمر بن ثمر وهو متروك

[3]) بدائع الصنائع ١٥٠/١

[4]) المجموع ١٢٧/٣، ومغني المحتاج ١٣٨/١ .

[5]) المغني لابن قدامة ٢٩٩/١

[6]) سنن الدارقطني ٢٦٤/١ ، ونصب الراية للزيلعي ١٤٠/١

[7]) سنن أبي داود ٢٩١/١ ، والمستدرك للحاكم، وصححه ١٩٠/١

ثم جاءت وزارة الوقاف المصرية واجتهدت في المسألة، وحاولت تحديد الوقت بالدقائق ، فجعلته في الفجر بمقدار ربع ساعة، وجعلته في الظهر والعصر والعشاء بمقدار ثلث ساعة، ثم في المغرب بمقدار خمس دقائق ، وهو تقدير مقبول ، واجتهاد محمود، يمكن أن يريح الناس من عدم ضبط هذا الوقت، ويقلل من شقة الخلاف بين المصلين ، ما أمكن ذلك.

الثالثة : أنه يجب أن يراعى في هذه المسألة أنها لا ترقى أن تكون مسألة خلافية ؛ فهي على أبعد الحدود من المستحبات، ومن ثم وجب ألا يختلف فيها الناس، وأن يتسامح فيها المصلون في زيادة دقيقة أو أكثر عن الانتظار أو التعجيل ، وأن يعلم أن اجتماع الناس وألفتهم ولمّ شملهم أهم من التعصب في تحديد الوقت ، ذلك أن ألفة الناس من الفروض والواجبات التي يجب الحرص عليها، على حين نحن نتكلم هنا في مسألة فرعية ، هي من المستحبات، لا من الواجبات .

ويجب أن يُعلم أن مسألة الانتظار هذه تُترك للإمام الراتب ، الذي يجب عليه أن يُراعي مصالح الناس وظروفهم ،ويفعل ما يحفظ ودّهم وألفتهم ووحدتهم، فإن لم يكن للمسجد إمام راتب وجب أن يُترك هذا التقدير لأهل العلم والفضل والحفظ، ممن يرضاهم المصلّون ،دون أن يضيّقوا أو يشدّدوا على أنفسهم.

المبحث الثاني : الإمامة ومكبرات الصوت

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : قراءة القرآن بمكبر الصوت فى المســجد

المطلب الثاني : نقـل الصـلاة عبر مكبر الصـوت

المطلب الثاني : صــلاة القيـام فى رمضان عبر مكبّرات الصوت

المطلب الرابع : قراءة الإمام من المصحف

المطلب الأول : قراءة القرآن بمكبر الصوت فى المسـجد

ومن المسائل المهمة التى تشغل المسلمين دائما مسألة قراءة القرآن التى تسبق الأذان الأول للجمعة ، وكذلك تسبق صلاة الفجر ، فقد دأبتْ مساجد مصر منذ فترة بعيدة على أن يتواجد قارئ يقرأ بعض الآيات فى المسجد يوم الجمعة ، وتعوّد الناس على ذلك ، إما بوجود القاريء فعلاً ، أو بسماع القرآن عبر المذياع ونقله عبر مكبرات الصوت ، فإذا ما انتهى القارئ فهذا يعني حلول الأذان الأول للجمعة ، ويحدث هذا قبل آذان الفجر أيضاً ، حيث يبث صوت القرآن ليعلن عند انتهائه بأذان الفجر .

وقد ناقش العلماء هذه المسألة حديثاً، واختلفوا فيها ما بين مجوّز لها أو مانع :

فحين عرّضت هذه المسألة على اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية منعت هذا ، ورأى علماؤها أن ذلك من البدع المستحدثة ، لم يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا أصحابه – رضي الله عنهم – ولا السلف الصالح ، ولو كان خيراً لفعلوه ، وهو إن كان في الجمعة ممنوع ، ففي الفجر أشدّ منعاً ، حتى لا يؤدي إلى إيذاء الناس ، ووقوع الضرر عليهم ، ورأوا أنه يكفي في الفجر الأذان الأول لتنبيه الناس ، وفى الجمعة يكفي أن يتفرغ المصلون لذكر الله والتنفل وقراءة القرآن ، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– [1].

أما دار الإفتاء المصرية فقد ناقشت هذه المسألة، ورأت جواز ذلك فى الجمعة ، وأن الأمر بقراءة القرآن مطلق لا مقيّد له ، بل من التضييق على الناس تضييقه ، ومن ثَم فجلوس قارئ لقراءة القرآن ، واستماع الناس له ، وإنصاتهم يدخل تحت عموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم– " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده"[2] .

علاوة على أنه ينبه الناس على قرب وقت الجمعة ، وعلى سرعة تجهّزهم لها ، ومن ثَم فالأمر لا مشاحة فيه.[3].

والحق أن هذا الفعل ليس من سنن الجمعة ولا مستحباتها، ولم يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا صحابته الكرام ، ولا السلف الصالح ، لكن إذا نظرنا إليه على أنه وسيلة للاستماع إلى القرآن والإنصات له، فهو حسن بلا ريب ، لكن على ألا يُتصور أن هذا الفعل من سنن الجمعة ولا

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤٩٦ .

[2] سنن أبى داود ، باب في ثواب قراءة القرآن ، برقم / ١٤٥٥ ، وسنن الدارمى برقم /٣٦٨ .

[3] فتوى رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٠٨ من فتاوى دار الإفتاء المصرية .

مستحباتها .

أما القراءة قبل الفجر فقد اتّفق العلماء على ضرورة الاكتفاء بالأذان، حتى لا يسبّب الأمرُ إزعاجاً وضرراً للنائمين والمرضي والمتعبين ، وقديما عاب الإمام ابن الجوزى رحمه الله على من يفعل ذلك فقال : " وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكّر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات"[1].

فإن حدث قراءة فينبغى ألّا يصل الأمر إلى الضّرر والأذى للناس ، وحبّذا لو كان القارئ ندى الصوت يجذب الناس لا ينفرهم ، ويجيب الناس إلى صلاتهم ودينهم ، ويهيئ الناس للاستعداد للصلاة ، والإمساك في شهر رمضان .

المطلب الثاني : نقل الصلاة عبر مكبر الصوت

ومن المسائل المستحدثة التى تشغل الناس: مسألة الصلاة عبر مكبرات الصوت فى المسجد ، والأصل أن الصلوات كانت بغير مكبرات الصوت ، لكن لما تطوّرت الأزمان وصارت المساجد كبيرة ، حتى رأينا مساجد تسع آلاف المصلين بل الملايين ، كما فى المسجد الحرام ، لما صار الأمر كذلك أصبحت الضرورة ملجئة إلى نقل الصلوات داخل المسجد وفى ساحاته عبر مكبرات الصوت ، لنقل التكبير والقراءة لعموم المصلين ، وهذا لا شيء فيه ، بل هو المستحب فى هذه المساجد الكبيرة ؛ لنقل صوت الإمام إلى الجميع .

وإنما الذى نوقش وشغل الناس والعلماء هو نقل الصلوات عبر مكبرات الصوت إلى خارج المسجد ، والحق أن نقل الصلوات خارج المسجد لا حاجة فيه ولا ضرورة ، ويزداد الأمر صعوبة حين يكون المسجد صغيراً وتنقل الصلوات من خلال أكثر من مكبر صوت ، أو حيث تكثر المساجد وتتقارب فى منطقة صغيرة، مما يجعل أصوات القراءة تتداخل ، ويكون الأمر أكثر ضرراً حين لا يكون القارئ حسن الصوت .

وقد صحّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– " أنه خرج على الناس وهو يصلّون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : " إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن " [2].

وروى أبو داود – رحمه الله – في باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : " اعتكف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى المسجد ، فسمعهم

---

[1] تلبيس إبليس ٢٣/١ .

[2] الموطأ للإمام مالك ، باب العمل في القراءة ، برقم /٢٦٤ ، والمصنف لعبد الرزاق ، برقم / ٤٢١٧ .

يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : " ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة ، أو قال فى الصلاة "[٢].

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – " حديث البياضى (الأول) وحديث أبى سعيد ثابتان صحيحان"[٣].

وقد كان من هديه –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقيم الصلوات والعبادات ويراعي مشاعر المسلمين وراحتهم ، ويحرص على مصالح الخلق ، ولا يطيل الصلاة رحمة بهم وشفقة عليهم ، فقد روى الإمام البخارى – رحمه الله – من حديث أبى قتادة – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول : "إنى لأقوم فى الصلاة ، أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز فى صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه " [١].

ومعروف أنه –صلى الله عليه وسلم– نهى معاذاً – رضي الله عنه – أن يطوّل بالناس ، وقال له :" أفتّان أنت (ثلاثاً) ، اقرأ " والشمس وضحاها " والليل إذ يغشى ، سبح اسم ربك الأعلى " [٢] ونحوها ، وأمر –صلى الله عليه وسلم– بالتخفيف رحمة بالناس ، فقال :" إن منكم منفّرين ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة "[٣].

فهذه النصوص الشرعية وغيرها الكثير – تمنع من الإضرار بالناس، وتراعي مشاعرهم فى إسماعهم شعائر الإسلام ، وترهّب من التعدي عليهم بالقول أو بالفعل ، وإذا كان الضرر واقع على الجيران فإن الذنب يكون أعظم ، للنصوص الكثيرة التى أوصت بحسن معاملة الجار ، وما يتحجّج به البعض أن إذاعة الصلوات عبر مكبّر الصوت يذكّر الناس بالصلاة ، فهذا مردود بأن الأذان والإقامة عبر مكبر الصوت يكفيان تماماً للإعلام بالصلاة، وتذكر الناس بها ، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بمنع ذلك ، للأضرار التى سبق ذكرها [١].

المطلب الثالث : صلاة القيام فى رمضان عبر مكبّرات الصوت

وقد يكون الأمر أكثر وضوحاً فى رمضان ، حيث إنه شهر العبادة والقيام والقرآن ، وفيه يقوم المسلمون بإحياء لياليه بالقيام والتهجد ، إحياء لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– "من قام رمضان

---

[٢] سنن أبى داود ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، برقم /١٣٣٢ ، وصحيح ابن خزيمة برقم /١١٦٢ .

[٣] التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/٢٣ .

[١] شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٢٥/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/١٩ .

[٢] صحيح البخارى ، باب من شكا إمامه إذا طوّل برقم /٧٠٥ ، وصحيح مسلم برقم / ٣٣٩

[٣] صحيح البخارى ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع برقم / ٧٠٢ ، وصحيح مسلم برقم / ٤٦٦ .

[١]) تراجع فتوى دار الافتاء المصرية برقم /١١٤٤، لسنة ٢٠٠٧م

إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه "[٤] ، وكذلك قول –صلى الله عليه وسلم– "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٥].

وإذا كنا فى بقية شهور السنة رأينا الفقهاء والعلماء لا يرون ضرورة لنقل الصلاة عبر مكبرات الصوت ، إلا أن الأمر هنا فيه متسع للتسامح؛ لما يخص شهر رمضان من أمور خاصة ، تجعله شهر العبادة الأهم بالنسبة للمسلمين ، لما يتميز به من نفحات ربانية وروحانيات عظيمة، يجب أن ينتهزها المسلمين فرصة لغفران الذنوب، والتطهر من الآثام .

ومن ثم فالأمر فى نقل صلاة العشاء والقيام خاصة، وما يتخللها من كلمات للعلماء ، قد يكون فيه مسامحة لنقلها عبر مكبرات الصوت ، على ألا يكون فى ذلك مغالاة توصّل إلى الأذى والتشويش على المساجد الأخرى ، وعلى ألا يخرج الأمر على حد الاعتدال ، وعلى أن يراعى فى كل ذلك حُسن صوت القارئ ، لما فى ذلك من حُسن إظهار الإسلام والدعوة إليه بطريقة حسنة .

المطلب الرابع : قراءة الإمـام من المصحف فى الصـــلاة

من أعظم الأعمال التى يمكن أن يتقرب بها العبد بجوار صلاته أن يختم القرآن فى صلاته ، وقد كان من دأب السلف الصالح أن يحرصوا على ذلك ، وخصوصاً فى صلاة القيام فى رمضان ، لكن أحياناً مع هذه الرغبة لا يتوافر للمساجد الحفّاظ القادرون على ختم القرآن فى صلاة القيام ، فهل يجوز لهم أن يؤمّهم قارئ من خلال القراءة فى المصحف ؟ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى ثلاثة أراء :

فالأحناف والظاهرية يرون فساد الصلاة – فرضاً أو نقلاً – إن قرأ الإمام من المصحف ؛ لما فى ذلك من تشبّه بأهل الكتاب من ناحية ، ولما فيها من حركة وشغل عن الصلاة من ناحية أخرى ، واستدلّوا بأثر أخرجه أبو داود – رحمه الله – عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال " نهانا أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– أن يؤمّ الناس فى المصحف ، ونهانا أن يؤمّنا إلا المحتلم "[١]، لكنه أثر لم يثبت ، وقد ضعّفه العلماء .

- وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – من الأحناف إلى أن القراءة من المصحف مكروهة مطلقاً ، سواء كانت فى الفرض أو النفل ، لكنها لا تفسد ، وحجّتهم فى ذلك أنها تشبّه بأهل الكتاب ، لكن ابن نجيم الحنفى – رحمه الله – ردّ على هذه الشبهة بقوله : " اعلم

---

[٤] صحيح البخارى ، باب تطوع قيام رمضان برقم / ٣٧ ، وصحيح مسلم ، باب الترغيب في قيام رمضان ، برقم / ٧٥٩ .

[٥] صحيح البخارى ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، برقم / ١٩٠١، ومسند أحمد ، برقم ٩٢٨٩ .

[١] سنن أبى داود، كتاب المصاحف برقم / ٦٥٥.

أن التشبّه بأهل الكتاب لا يُكره فى كل شئ ، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون ، إنما الحرام هو التشبّه فيما كان مذموماً ، وفيما يُقصد به التشبيه، فعلى هذا لو لم يقصد التشبّه لا يكره عندهما "[١].

- أما المالكية فقد ذهبوا إلى التفرقة بين الفرض والنفل ، فرأوا كراهة قراءة الإمام فى المصحف فى صلاة الفرض مطلقاً ، وكرهوه فى النفل إذا كان فى أثنائه ؛ لكثرة اشتغاله به ، لكن يجوز بلا كراهة إذا ابتدأ النافلة بالقراءة فى المصحف ، لأنه يغتفر فى النافلة ما لا يغتفر فى الفرض "[٢].

- وذهب الشافعية والمفتَى به فى مذهب الحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف فى الصلاة للإمام والمنفرد ، لا فرق بين فرض أو نفل[٣].

واستدلّوا بما رواه الإمام البخارى – رحمه الله – معلقا بصيغة الجزم ، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت يؤمّها عبدها ذكوان ، ويقرأ من المصحف ، وقد سُئل الإمام الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان من المصحف فقال : "كان خيارنا يقرؤون من المصاحف"[٤].

وكما أن قراءة القرآن عبادة فالنظر فى القرآن عبادة أيضاً ، يقول الإمام الغزالى – رحمه الله – : " وقد قيل الختمة فى المصحف بسبع ، لأن النظر فى المصحف عبادة"[٥].

والحق أن فى قراءة الإمام من حفظه أفضل بلا شك ، بل هو الذى توارثه المسلمون خلفهم عن سلفهم ، ولكن عند حدوث ضرورة من عدم وجود الحافظين مع رغبة المصلين فى ختم القرآن ، وخصوصاً فى رمضان ، فلا بأس بذلك ، والقاعدة الشرعية أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد ، والمقصود هنا حصول ختم القرآن ، فلو حدث هذا المقصد عن طريق النظر فى المصحف فلا بأس بذلك ، كما أن شبهة العمل والحركة هذه تكاد تكون معدومة فى ظل وجود المصحف الكبير (مصحف التهجد) على حامل أمام الإمام ، وفيه تحتوي كل صفحة على ربع حزب ، مما ييسر على الإمام عدم الحركة نهائياً ، وقلب الصحفة بعد كل ركعتين مثلاً ، كما يمكن وضع المصحف الإلكترونى الكبير ، وفيه يكون ربع الحزب معروضاً كاملاً على شاشته مما ييسر الأمر أيضاً .

---

[١] البحر الرائق ١١/٢ .

[٢] شرح مختصر خليل ٣٤٥/١.

[٣] المغنى / ٣٣٦ .

[٤] المدونة ٢٨٨/١ – ٢٨٩ ، المغنى ٣٣٥/١ .

[٥] إحياء علوم الدين ٢٢٩/١ .

المبحث الثالث: التعزية والتهنئة والحفلات في المسجد

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : نعي الميــت فى المســجد

المطلب الثاني : التعــزية فى المســجد

المطلب الثالث : عقد النكــاح فى المســجد

المطلب الرابع : الحفـلات فى المســجد

المطلب الأول : نعي الميــت فى المســجد

يقصد بنعى الميت : الإخبار بموته ، وإذاعة ذلك ، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من قولٍ كتعداد مناقب الميت ، أو فعلٍ كشق الجيوب وضرب الخدود .

وقال الإمام الترمذى – رحمه الله – صاحب السنن : " والنعى عندهم أن يُنادى فى الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته" [٤]. وقال القليوبى فى حاشيته : " وهو – أي : النعى – النداء بموت الشخص ، وذكر مآثره ومفاخره "[١].

فهل يجوز مجرد الإعلام بموت أحد للتنبيه على حضور الصلاة عليه والقيام بحقه ؟ وهل يجوز ذلك فى المسجد ؟ وهل يمكن استخدام مكبرات الصوت الخاصة بالمسجد للإعلان عن ذلك ؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى : فإن مجرد إعلام الناس من الأقارب والأصدقاء والجيران بموت أحد من الناس لحضور الصلاة عليه والقيام بحقه ، فقد اتفق العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن الأمر جائز ولا شيء فيه ، إذا خلا من دعاوى الجاهلية ومدح الميت ، وتعداد مآثره ومناقبه ، والندب والصياح عليه .

بل ذهب جماعة من الفقهاء إلى استحبابه ، إن خلا من كل ذلك ، لما فى هذا الإعلان من مصلحة شرعية للميت بحصول الصلاة عليه رجاء الشفاعة له ، ومصلحة شرعية للمصلين بحصول الأجر لهم[١].

واستدل الجمهور بما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصّلى ، فصفّ بهم وكبّر أربعاً " [٢].

واستدلّوا بحديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أيضاً " أن امرأة سوداء (أو شاباً) كانت تقمّ المسجد ، ففقدها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسأل عنها ، فقالوا ماتت ، فقال " أفلا كنتم آذنتموني "[٣].

---

[٤] سنن الترمذى ، باب ما جاء في كراهية النعى ٣٠٣/٣ .

[١]) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٠٣/١

[١] البناية شرح الهداية ٢٦٧/٣، والخرشي على مختصر خليل ١٣٩/٢ ، وحاشيتا قليوبى وعميرة ٤٠٣/١ ، والمغنى لابن قدامة ٤٢٥/٢.

[٢] صحيح البخارى ، برقم ١١٦٨ ، وصحيح مسلم برقم /١٥٨٠.

[٣] صحيح البخارى برقم ٤٣٨ ، وصحيح مسلم برقم /١٥٨٨.

فالحديثان يدلّان على جواز الإعلام بالموت لأجل الصلاة ، والقيام بحق الميت ، واتباع جنازته ، بل الحديث الثانى يدل على الاستحباب .

بل أجاز العلماء الإعلام بالموت، وإن لم تكن مصلحة الصلاة ، كما ثبت من حيث أنس – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نعى زيداً وجعفراً وعبد الله بن رواحة للناس قبل أن يأتي خبرهم ،وذلك فى غزوة مؤته [٤].

ومن ثمّ يجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح ، كالصلاة عليه ، والقيام بحقه ، واتباع جنازته ، والدعاء له ولذلك أجمع العلماء على أن شهود الجنائز خير وبرّ وفضل ، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير ، قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – " وكان أبو هريرة يمرّ بالمجالس ، فيقول : إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته " [٥].

وهناك رأي آخر ذهب إله جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، كحذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – إلى عدم الإعلام بموت أحد ، خشية أن يكون ذلك من النهي الذي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يقول : " إذا متّ فلا تؤذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن النعي"[١] وقد حمل الإمام النووى ذلك على الكراهة[٢].

ولا شكّ أن النعي إن تضمن أي أمر من أمور الجاهلية ، كندب أو نواح أو صياح أو تعداد المآثر والمناقب ، فإنه لا يجوز باتفاق العلماء .

أما النقطة الثانية : وهي هل يجوز الإعلام بموت أحد فى المسجد ، واستخدام مكبرات الصوت لإخبار الناس بذلك ؟

فإن الفقهاء اتفقوا على أن الصياح على رؤوس الناس، والنداء بموت أحد فى المسجد لا يجوز ، بل ذهبوا أن هذا النداء يُكره ولو على أبواب المساجد .

قال ابن رشد–رحمه الله– فى البيان والتحصيل : " وأما النداء بالجنائز فى داخل المسجد فلا يجوز باتفاق ، لكراهة رفع الصوت فى المسجد ، وأما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك، ورآه من النعي المنهي عنه "[٣].

---

[٤] صحيح البخارى ، برقم ١١٦٩ .

[٥] الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/٣ .

[١] سنن الترمذى ، برقم /١٠٠٢ ، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ، برقم /٩٨٦.

[٢] المجموع ٢١٦/٥ .

[٣] البيان والتحصيل ١٦٠/٢ .

وقال أبو عبد الله المواق فى التاج والإكليل : " سمع ابن القاسم، سُئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك ، وكره أيضاً أن يُصاح فى المسجد بالجنازة ، ويؤذن بها ، وقال : لا خير فيه ، وقال : لا أرى بأساً أن يُدار فى الحِلق يؤذّن الناس بها ، ولا يرفع بذلك صوته " [٤].

ومن هنا يمكن القول إن إخبار الناس بصوت خفيض داخل المسجد ، والمرور عليهم وإعلامهم بموت أحد لا بأس به ، إذا استدعت الضرورة ذلك ، أما رفع الصوت على الملأ فى المسجد أو استخدام مكبرات الصوت للإعلام بموت أحد أو حتى الوقوف على أبواب المساجد لإعلام الناس بالموت ، فكل ذلك غير جائز باتفاق العلماء .

المطلب الثاني : التعــزية فى المســجد

كره الفقهاء أن يجلس أهل الميت فى المسجد لتلقى العزاء ، ذلك أن المساجد لم تُبن لهذا ، كما أخبر بذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ومن ثم فكل عمل يبتعد بالمسجد عن مقصده الشرعى فلا شك فى كراهته والنهى عنه .

جاء فى كشاف القناع – وهو من كتب الحنابلة – " قال أحمد فى رواية أبى داود ما يعجبنى أن تقعد أولياء الميت فى المسجد يُعزّون ، أخشى أن يكون تعظيماً للموت ، أو قال للميت"[١].

وقال الكمال بن الهمام الحنفى – رحمه الله – " ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام– وهو خلاف الأولى – ويُكره فى المسجد"[٢].

ومن ثمّ يمكننا القول إنه إذا تصادف مقابلة أحد أولياء الميت فى المسجد فلا بأس بتعزيته ، لكن لا يجوز لأولياء الميت أن يتّخذوا من المسجد مكاناً يجلسون فيه ، ويتلقون العزاء ، فيعطّلوا المسجد ويشوشروا على المصلّين والقرّاء والذاكرين ودروس العلم ، وهي مقاصد المسجد الأصلية فى شرعنا الحنيف ، سيّما وقد أصبحت الآن أماكن خاصة أو دور مناسبات خاصة يجلس الناس فيها لتلقّي العزاء ، والمواساة ، ويُستحب ألا يزيد العزاء فيها على ثلاثة أيام على الراجح من أقوال الفقهاء ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[٣].

---

[٤] التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٧/٣ .

[١] كشاف القناع ١٦٠/٢.

[٢] فتح القدير ١٤٢/٢.

[٣] صحيح البخارى ، باب إحداد المرأة على غير زوجها برقم /١٢٨٢ ، وصحيح مسلم ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها برقم / ١٤٨٦ .

المطلب الثالث : عقد النكـــاح فى المســـجد

ومن المسائل المهمة التى ينبغي معرفتها فيما يخصّ المسجد مسألة عقد النكاح فيه ، وقد أجاز العلماء ذلك ، بل استحبّه الأحناف والشافعية ، واستحبّوا –كذلك – وقوعه يوم الجمعة ، للتبرك بهذا اليوم المبارك ، واستندوا فى قولهم ذلك على حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : "أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه الدفوف"[٤].

غير أن العلماء فى استحبابهم لعقد النكاح فى المسجد اشترطوا عدم حدوث ما يخلّ بقدسية المسجد واحترامه ، من رفع الصوت أو الجدال ، أو حدوث اختلاط بين الرجال والنساء ، أو عدم التزام النساء بالاحتشام فى ملابسهن .

وهذا ما نصّ عليه المالكية حين قالوا فى إجازتهم للعقد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول ، من غير ذكر شروط، ولا رفع صوت، أو تكثير كلام، وإلا كُره فيه [٥].

ومقتضى هذا القول أن يُكتَفى بإجراء صيغة العقد بين الطرفين ، على أن يلتزم الحضور قبل العقد وأثنائه وبعده بآداب المسجد ، إذ جرت العادة بعد انتهاء العقد أن توزع الحلوى والعصائر والمأكولات الخفيفة ، وهى كلها أمور جائزة ما لم يحدث تلويث للمسجد، أو عبث بمحتوياته ، أو عدم تقدير لطهارة المكان وهيبته وخصوصاً من النساء .

المطلب الرابع : الحفلات فى المســـجد

من المسائل المهمة للغاية–أيضا– والمتعلّقة بالمسجد إقامة الاحتفالات فيه ، إذ يحدث أن يحتفل المسلمون بمناسبات كثيرة دينية أو اجتماعية ، وفى هذه الاحتفالات تُلقى الكلمات من العلماء وتُنشد الأشعار ، ويُكرّم العلماء وحفظة القرآن الكريم ، فكيف ينظر علماء الفقه إلى هذه الاحتفالات ؟

إن العلماء هنا لهم قاعدة رائعة وهى : الوسائل لها حكم المقاصد ، وهذه المناسبات يستغلها العلماء دائماً في ربط الناس بدينهم ، وتذكيرهم بأحداث السيرة العطرة للنبي –صلى الله عليه وسلم– ، وترقيق القلوب ، ورفع درجة إيمانها ، وشحذ الهمم لحفظ القرآن الكريم والعناية به ، وطالما كان الأمر كـــذلك ، وخلـــت هـــذه الحفـــلات ممـــا ينهـــى الشـــرع عنـــه ؛ مـــن كشـــف العـــورات أو تكون ملابس الحاضرات غير محتشمة ، أو حدوث هرج ومرج ورفع صوت فى المسجد ، أو دخول

---

[٤] راجع حاشية ابن عابدين ٦٦٢/١ ، وفتح القدير ٣٤٣/٢–٣٤٤ ، والمهذب في فقه الشافعى ٢٠/١ والحديث في سنن الترمذى ٣٩٠/٣ ، وقال حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث ، وضعفه ابن حجر في فتح البارى ٢٢٦/٩ .

[٥] مواهب الجليل للحطاب ٤٠٨/٣ .

من كان جنباً أو حائض من الرجال أو النساء ، فإذا خلت الحفلات من كل هذا فلا بأس بها ، خصوصاً إذا كانت المناسبة لها علاقة وثيقة بالعلم أو بالأمور الدينية ، بل إقامتها فى هذه الحالة أفضل وأولى من تركها، لكثرة المصالح الشرعية التى يمكن تحصيلها من مثل هذه الحفلات، وتقوية الهمم والعزائم لإعلاء هذا الدين .

وقد ورد سؤال عن هذه الاحتفالات لدار الإفتاء المصرية ، وكانت إجابته كالآتى :

" الاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة أمر مرّغب فيه ، ما لم تشتمل على ما يُنهى عنه شرعاً ؛ حيث ورد الشرع الشريف بالأمر بالتذكير بأيام الله تعالى ، فى قوله عزّ وجل ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ [1]وجاءت السنة الشريفة بذلك ؛ ففى صحيح مسلم " أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع ويقول : "ذاك يوم ولدتُ فيه "[2].

وفى الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قدم المدينة ، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم : ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم ؛ أنجى الله عزّ وجلّ فيه موسى وقومه ، وغرّق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنحن أحقّ وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمر بصيامه[1].

وعليه فالاحتفال بالمناسبات الدينية على الصورة المذكورة (حضور المشايخ والعلماء لإلقاء بعض المحاضرات الدينية ....إلخ) أمر مشروع لا كراهة فيه ولا ابتداع ، بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى : ژ ٹٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ [2] والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

---

[1] سورة إبراهيم / آية : ٥ .

[2] صحيح مسلم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، برقم /١١٦٢.

[1] صحيح البخارى ، باب صيام عاشوراء برقم /٢٠٠٤ ، وصحيح مسلم ، باب صوم يوم عاشوراء برقم /١١٣٠

[2] سورة الحج / آية : ٣٢ .

[3] فتوى دار الإفتاء المصرية برقم /٢٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .

المبحث الرابع : الاعلانات والمحمول في المسجد

وفيه المطلبان الآتيان :

– المطلب الأول : الإعلانـات فى المســجد

– المطلب الثاني : أصـوات المحمول فى المســجد

المطلب الأول : الإعلانـات فى المسـجد

يحدث كثيراً أن يعلن المسجد داخله عن درس علمى ، أو ندوة دينية ، أو احتفالية بمناسبة مهمة ، ويحدّد موعدها والمتحدثين فيها ، أو يعلن عن بدء دروسٍ لتحفيظ القرآن الكريم، أو غيرها من الإعلانات ، كالإعلان عن حملة للحج أو العمرة ، أو فتح حضانة أو مدرسة إسلامية ، أو غيرها من الأمور الخاصة ، وقد كثرت هذه الوسائل ، فلا تكاد تدخل مسجد حتى تجد الإعلانات داخله وخارجه .

وقد اجتهد العلماء فى هذه المسألة ، ونظروا إليها ، ورأوا أنه ما كان دعوة للخير وللدين ولنفع المسلمين فى دينهم وآخرتهم فلا بأس به ، ذلك أن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو معلوم ، ومن ثَم يمكن تعليق هذه الإعلانات داخل المسجد أو فى لوحة الإعلانات الخاصة، وذلك كحضور درس علمى أو ندوة علمية أو احتفالية دينية يحضرها العلماء والشيوخ، أو أمر يخصّ القرآن أو السنة ، كبدء دورات لتحفيظهما ، أو ندوات علمية حولهما، أو حفلة لتكريم الحفاظ مثلا، وعلى الأعم كل ما يدعوى إلى الدين والعلم وذكر الله فلا بأس بالإعلان عنه .

جاء فى تفسير القرطبى رحمه الله – " وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الاشتغال ، لقوله –صلى الله عليه وسلم– للرجل الذى دعا إلى الجمل الأحمر (جمل كان قد ضلّ من الرجل) – " لا وجدتَ ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له ، وهذا يدل على أن الأصل ألّا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن "[1].

أما إن كان الإعلان لغرض تجارى (بيع أو شراء أو غيره) فلا يجوز بحال وضع إعلانه داخل المسجد ، ويمكن أن يوضع مثلاً خارج المسجد أو خارج أسواره ، ذلك أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله وطاعته، والصلاة والذكر وقراءة القرآن ودوس العلم .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " لا يجوز أن تُتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها ميداناً لعرض الإعلانات التجارية، سواء كانت هذه الإعلانات مقصورة، أو جاءت تبعاً في النشرات واللوحات الدينية الخيرية ، لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه ، وقراءة القرآن ونحو ذلك ، فالواجب تنزيه المساجد عمَّا لا يليق بها من أمور التجارة ، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية ، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها من النشرات الدينية الخيرة ، فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح

[1] تفسير القرطبى ٢٦٩/١٢ .

الله تجارتك" وعرض الإعلانات التجارية من التجارة"[1].

المطلب الثاني : أصـوات المحمول فى المســجد

ومن المسائل المهمة التى يحتاجها المسلم فيما يخص المسجد: أصوات الهاتف المحمول التى تصدر أحياناً داخل المسجد ، بصوت مرتفع يخرج صاحبه والمصلين كذلك عما هم فى حاجة إليه من الخشوع والتركيز فى صلاتهم ، ويزداد الأمر سوءًا حين تكون أصواته نغمات موسيقية صاخبة أو أغانٍ هابطة ، مما يؤذي المصلين بحق ، ويسبّب لهم إزعاجاً وضيقاً .

ومن ثَم يمكن القول بكل تأكيد أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل المسجد إلا بعد تيقنه من غلق هاتفه المحمول أو جعله فى وضع صامت فى أقل الأحوال ، وذلك ما يتناسب مع قدسية الصلاة وتعظيمها ، قال تعالى : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾[2] وذلك ما يتناسب مع هيبة المسجد وتوقيره ، قال تعالى : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾[3].

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاء الضوال فيه ، وذلك ليعلمنا أن المساجد لم تبن لهذا ، فإذا كان ذلك مع ما يفيد الإنسان فما بالنا مع ما ليس فيه مصلحة إلا محتملة أو مظنونة، ويمكن استداركها بعد الصلاة ، علاوة على ما فيه من مفسدة التشويش وذهاب الخشوع من صاحبه ومن المصلين أيضاً .

وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى الصحابة أن يرفع أحدهم صوته بالقراءة فى المسجد ، فقال حين سمعهم يجهرون بالقراءة : " ألا أن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة " أو قال " فى الصلاة "[4] .

فإذا كان هذا هو الحال فى قراءة القرآن ، فكيف يكون الأمر فى أي صوت غيره ، وخصوصاً ما يشق السكينة والهدوء والخشوع ليشوش على من بالمسجد كله .

وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المرور بين يدي المصلى ، وأمر بمنع من يفعل ذلك ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، يقول الإمام الزرقاني – رحمه الله – في تعليقه على جملة "فإنما هو شيطان" أي : فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى إلا التشويش على المصلّي " [5].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، المجموعة الثانية ٥/٢٧٠ .

[2] سورة الحج / آية : ٣٢.

[3] سورة نوح / آية : ١٣.

[4] سنن أبي داود ، برقم /١٣٣٢ ، ومسند أحمد ، برقم /١١٨٩٦ .

[5] شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٣٤.

فإذا كان هذا مع من يمر أمام المصلّي ، ويمكن تنبيهه أو منعه ، فما بالنا بمن يشوش على المصلين ،ولا يقدر المكان ، ولا يحترم هيبة المسجد وقدسيته .

إننا نهيب بالمصلي أن يدخل المسجد وهو مستعد للوقوف أمام الواحد الديان، فلا مجال لهاتف محمول، ولا لشيء يشغله عن صلاته و دعائه ، فربما تكون هذه صلاته الأخيرة ولا يدري ، وعليه إن نسي غلق هاتفه أو جعله صامتاً أن يغلقه بمجرد حدوث الصوت ، وقبل أن يستفحل الأمر بتركه يصدر الصوت إلى نهايته، خوفاً من الحركة البسيطة لغلقه ، وهذه الحركة على كل حال أهون بكثير من تركه يزعج الناس، ويخرجهم عن سكونهم وخشوعهم في صلاتهم .

الخاتمة والنتائج

في نهاية هذا البحث أحسب ان أهم النتائج التي توصل إليها هي :

أولا : أننا بحاجة فعلية إلى النظر في المستجدات الفهية ، في جميع فروع الفقه ، سواء في العبادات او غيرها من فروع الفقه،وأن يقوم هذا النظر والاجتهاد على التوسط والاعتدال ومراعاة ظروف الناس وتطورات الحياة وتعقيداتها، التي تستدعي التيسير ورفع الحرج عنهم ما أمكن ذلك.

ثانيا : أن الأذان بمكبر لاصوت لا حرج فيه ، بل هو يؤدي المقصود من الأذان بشكل أفضل ، إذ المقصد الصلي من الأذان هو إعلام الناس بدخول الوقت ،ورفع شعار الإسلام عاليا ، ولا شك في ان مكبر الصوت يقوم بخدمة كبيرة في هذا الاتجاه .

ثالثا : أن الأذان بآلة تسجيل لا يجوز؛ وذلك لأن الأذان له شروط كثيرة لا يتم إلا بها ، وأعظمها النية ، وهي لا تتوفر بحال في آلة التسجيل، كما أنها تضيع سنة عظيمة حرص السلف الصالح عليها ، وهي وجود المؤذن الذي يرفع الأذان ، ثم يقوم بالإقامة للصلاة بعدها .

رابعا : برغم أن مكبر الصوت يغني عن سنة الالتفات عند الحيعلتين في الأذان—التي مقصدها إعلام أكبر قدر من الناس بدخول وقت الصلاة- إلا أن إحياء السنة هنا ممكن ، وذلك بوضع سماعتين أما المؤذن يمكن ان يتلفت إليهما ، وهو أمر يسير ، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج وقتها على المؤذن إن أذن ولم يلتفت.

خامسا : مسألة الوقت بين الأذان والإقامة من المسائل التي يجب أن توضع في إطارها الصحيح، فهي مسألة فرعية في الفقه، وينبغي ألا يؤدي الخلاف فيها إلى النزاع والشقاق ، وعلى المسلمين أن يتسامحوا فيها بما يحفظ عليهم وحدتهم وألفتهم، وعدم تفرقهم وتنازعهم من أجلها .

سادسا : الأصل أن الصلاة تؤدي بدون مكبر الصوت ، ذلك أن الأذان يقوم بإعلام الناس بوقت الصلاة، فإن أداها الامام بمكبر الصوت فلا حرج في ذلك على ألا يؤدي ذلك إلى الضرر والأذى بالناس ، وخصوصا إذا كان المسجد صغيرا، وصوت الامام مسموع بغير مكبر الصوت،أما في شهر

رمضان فهو شهر له خصوصيته ،فلا بأس باداء الصلوات فيه بالمكبر إحياء لقيامه ولياليه، على ألا يصل الأمر إلى الايذاء أو الاضرار بالناس .

سابعا : الأصل أن يؤم الناس من كان قادرا على القراءة والحفظ بشكل طيب مقبول ، فإن لم يتيسر وجود هذا الحافظ وخلا المسجد منه ، ورغب المصلون في ختم القراءن وخصوصا في رمضان فلا بأس عندها ان يؤمهم الامام من المصحف ، ولا حرج في ذلك ، خصوصا مع تيسر وجود المصحف الكبير المخصص للقيام الذي يكون فيه كل صفحة ربع كامل من الحزب في القرآن، مما يقلل الحركة نهائيا في الصلاة .

ثامنا : لا يجوز استخدام أجهزة الصوت في المسجد لنعي الميت ، كما لا يجوز تقديم التعزية لأحد في المسجد إلا إذا حدث والتقي المعزّي بصاحب العزاء، وذلك لأن المساجد لم تبن لمثل هذه الأمور الدنيوية ، فإن كان العزاء في مكان منفصل عن المسجد –كدار مناسبات مثلا – فلا بأس بذلك .

تاسعا: يجوز أن يعقد النكاح في المسجد، بل من السنة فعل ذلك ،فإن صاحب العقد توزيع الحلوى والمشروبات أو العصائر فلا بأس بذلك، على أن يحافظ الحاضرون على قدسية المسجد وطهارته وعدم تلويثه ، وصيانته من عبث الأطفال ؟

عاشرا : الاعلانات في المسجد إن كانت دينية أو علمية فلا حرج فيها أن توضع في المسجد؛ وذلك لأنها تخدم أمورا متصلة بمقصد المسجد، أما الاعلانات التي غرضها تجاري (ولو كانت للعمرة والحج مثلا) فلا يجوز تعليقها بالمسجد، ؛ وذلك لأن المساجد لم تبن للبيع ولا للشراء ولا لأي أمر دنيوي .

حادي عشر : لا يجوز تشغيل المحمول في المساجد ؛ لما يؤدي تشغيله من إشغال المصلين وإخراجهم عن خشوعهم في الصلاة ، علاوة على ما يمكن سماعه من أصوات غير مقبولة أو محرمة في المسجد أو غير المسجد ، ومن ثم وجب على حامله ان يغلقه قبل دخوله المسجد ، أو جعله صامتا على أقل تقدير ، والأمر جد يسير لمن عرف أنه في بيت من بيوت الله ، وسيق بعد قليل بين يدي مالك الملك كله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنة وشروحها

– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢١ – ٢٠٠٠

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

–حلية الأولياءزطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ط. دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)

–سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

– سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

–سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق أحمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ،ط٢. مصطفى البابي الحلبي– مصر١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م.

–سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

– سنن الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

– السنن الكبرى للبيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣.دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

– شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م

- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،ط٢ .دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢.مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
-صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) ،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر،وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .ط.دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ
-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي واشراف: محب الدين الخطيب ، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
- فيض القدير شرح الجامع الصغير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط.المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط.دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
-مسند أبي يعلي ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، ط.دار المأمون للتراث – دمشق١٤٠٤ – ١٩٨٤
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ،إشراف: د عبد الله عبد المحسن التركي ،ط. مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
-مسند الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، ط.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ
- المصنف لعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢.المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣ هـ

-المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،ط٢. مكتبة ابن تيمية — القاهرة

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثا : كتب الفقه

-أحكام الأذان والنداء. والإقامة،دراسة فقهية مقارنة،سامي بن فراج الحازمي، تقديم د .سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم ،ط. دار ابن الجوزي ١٤٢٥هـ

-الأم ، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،ط.دار المعرفة - بيروت ط. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

-إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ،تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، ط.المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،
ط٢. دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون ،ط٢. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،ط٢.دار إحياء التراث العربي

-جواهر الإكليل

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر — بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

-حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط.دار الفكر - بيروت١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

- الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون ، ط.دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢. دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الناظر وجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ
-فتاوى الأزهر

-فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
ط. دار الفكر
-الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
ط. دار الكتب العلمية .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
ط. دار المعرفة — بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ط. دار الفكر
- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي .١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
-المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،ط.دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المسجد في الاسلام أحكامه وآدابه وبدعه ، خير الدين وانلي، ط٣ المكتبة الإسلامية ١٤١٤هـ

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،ط٢. المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
-المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،ط. مكتبة القاهرة . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩
-الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٢٧ هـ.

رابعا : كتب اللغة

-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ط. دار الدعوة
-لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)
ط٣. دار صادر — بيروت .١٤١٤ هـ.
-معجم لغة الفقهاء ، د محمد رواس قلعجي، ودحامد صادق قنيبي،ط.دار النفائس١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

الفهارس

-المقدمة..... ٢

-التمهيد ٥

-المبحث الأول: الأذان ومكبرات الصوت ٧

-المطلب الأول : الأذان عبر مكبـرات الصـوت.....٨

- المطلب الثاني : الأذان بآلة تسجيل.....٩

- المطلب الثالث: الالتفات في الأذان مع استخدام مكبرات الصوت..... ١٠

- المطلب الرابع : الوقت بين الأذان والإقامة..... ١١

المبحث الثاني : الإمامة ومكبرات الصوت..... ١٥

-المطلب الأول : قراءة القرآن بمكبر الصوت فى المسـجد..... ١٦

- المطلب الثاني : نقـل الصـلاة عبر مكبر الصـوت..... ١٧

- المطلب الثاني : صـلاة القيـام فى رمضان عبر مكبّرات الصوت..... ١٨

-المطلب الرابع : قراءة الإمام من المصحف..... ١٩

المبحث الثالث: التعزية والتهنئة والحفلات في المسجد.....٢١

-المطلب الأول : نعي الميـت فى المسـجد..... ٢٢

-المطلب الثاني : التعـزية فى المسـجد..... ٢٤

-المطلب الثالث : عقد النكـاح فى المسـجد.....٢٥

-المطلب الرابع : الحفـلات فى المسـجد..... ٢٥

المبحث الرابع : الاعلانات والمحمول في المسجد.....٢٧

- المطلب الأول : الإعلانـات فى المسـجد.....٢٨

- المطلب الثاني : أصـوات المحمول فى المسـجد..... ٢٩

الخاتمة..... ٣١

المصادر والمراجع **٣٣**

الفهارس **٣٨**